وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رواه مسلم
وقرب الصف منه افضل وكذا اقرب الصفوف بعضها
من بعض وكذا توسط الصف لقوله وسطوا الامام وسدوا
الخلل وتصح مصافة صبي لقول انس صففت انا واليتيم
وراءه والعجوز خلفنا وان صلى فذ لم تصح واذا كان
المأموم يرى الامام او من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف
وكذا لو لم ير احدهما الا سمع التكبير لامكان الاقتدا
بسماع التكبير كالمشاهدة وان كان بينهما طريق و
انقطعت فيه الصفوف لم تصح واختار الموفق وغيره
ان ذلك لا يمنع لعدم النص فيه والاجماع ويكره ان يكون
الامام اعلى من المأموم قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم
كانوا ينهون عن ذلك قال بلى رواه الشافعي باسناد
ثقاة ولا باس بيسير كدرجة منبر لحديث سهل انه
صلى على المنبر ثم نزل القهقرى فسجد الحديث ولا باس
بعلو مأموم لان ابا هريرة صلى على ظهر المنبر المسجد بصلاة
الامام رواه الشافعي ويكره تطوع الامام في موضع المكتوبة
بعدها لحديث المغيرة مرفوعا رواه ابو داود لكن قال
احمد لا اعرفه عن غير علي ولا ينصرف المأموم قبل
الامام لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالانصراف

رواه م



رواه مسلم ويكره لغير الامام اتخاذ مكان بالمسجد لا يصلي
فرضه الا فيه لنهيه عليه السلام عن ايطان كايطان البعير
ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله
او ما هو مستحفظ عليه لان المشقة اللاحقة بذلك اكثر
من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة
المطيرة او الباردة في السفر صلوا في رحالكم اخرجاه وفيهما
عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت
اشهد ان لا اله الا الله ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله
من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت
ان اخرجكم في الطين والدحض ويكره حضور المسجد لمن اكل
ثوما او بصلا ولو خلا من آدمي لتاذي الملائكة

## باب صلاة اهل الاعذار

يجب ان يصلي المريض
قائما في فرض لحديث عمران صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري وزاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا ويومئ بركوعه وسجوده برأسه
ما امكنه لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ويكون سجوده اخفض من ركوعه وتصح صلاة فرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)